



# الإقرار في القضاء وأثر القرينة في ترك العمل به

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية  
على المحاكم بالمملكة العربية السعودية

**د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي**

الأستاذ المشارك بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

[dr.saad1440@gmail.com](mailto:dr.saad1440@gmail.com)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن من أجل الولايات الدينية، وأسمى المناصب الشرعية، منصب  
القضاء، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى فصل النزاع بين المتخاصمين، بما  
يحقق العدالة ويوصل الحق لأهله، بالتزام المنهج الشرعي في القضاء، وهو  
أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

إن مبدأ العدالة يعتبر ركيزة القضاء الأساسية، وحجر زاويلته، وقد  
أكدت الشريعة على القاضي بتحري العدل، وبذل الجهد للوصول للحق،  
وإيصاله لأهله، بعيداً عن الآراء العارية عن المستند الشرعي، والتحريات  
المبنية على الظنون والتوقعات، أو الخلفية السابقة للقضية وأطرافها.

بل ألزمته بالتجرد من حظوظ النفس ورغباتها، قال تعالى لداود  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ  
بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقد بينت الشريعة الأدلة التي يستدل القاضي بها على صاحب  
الحق، وأمرته بالعمل بموجبها، ولم تدع المجال مفتوحاً للقاضي يحكم  
بظنه وحدثه.

يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتّب، وإن غلب على الظن صدق المدعي»<sup>(١)</sup>.

ولما كان غاية القضاء إبانة الحق، وإيصاله لأهله، كان كل أداة ووسيلة تُبينه وتظهره، مرحّباً بها شرعاً، ومطلوب العمل بها قضاءً، لا الجمود والاقْتِصَار على بعضها.

والمقدم من البيّنات هو الإقرار، ومع ذلك يعتريه ريبة ودواعٍ تضعفه، وتوهن العمل به، لذا فإن القاضي عندما يجد ريبة فيه، يبذل جهده في النظر في القرائن والأمارات وظواهر الحال، حتى يصل للحق والصواب.

يقول ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يزل حذّاق الحكّام والولاية يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً»<sup>(٢)</sup>.

وتعدّ القرينة وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، خاصة عندما تكون قرينة قوية تكتسب القطعية<sup>(٣)</sup>، وهي إحدى البيّنات باعتبار أنها تبين

(١) إحكام الأحكام (٢/٢٧٦).

وقال الشيخ ابن خنين - حفظه الله - في كتابه توصيف الأفضية (٢/١١٩): «القاضي لا يجوز له الاعتماد على غلبة الظن النفسي، الذي لا يعتمد على دليل قضائي، بل لا بُدّ من اعتماد القاضي في قبول البيّنات وردّها، على دليل قضائي يُحدّث غلبة ظن للقاضي، في ترجيح أحد الجانبين على الآخر».

(٢) الطرق الحكمية (١/٦٥).

(٣) جاء في مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين» (المادة: ١٧٤١).

الحق وتظهره، فكم من قرينة أقوى في الدلالة والثبوت، من الإقرار وبقية البيئات<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في كليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرةً على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»<sup>(٢)</sup>.

لذا جاءت فكرت البحث في هذا الموضوع، والذي جعلت عنوانه: «الإقرار في القضاء وأثر القرينة في ترك العمل به، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على المحاكم بالمملكة العربية السعودية».

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: [أثر، الإقرار، القرينة، القضاء].

- (١) للقرائن دور كبير في مجريات الدعوى وقبولها من عدمه، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى؛ كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد تُردُّ البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت.
- وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البيئات؛ مثل وضع اليد ونحوه، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً، إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها.
- (٢) الطرق الحكمية (٦/١).

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. له تعلق بالقضاء الذي يعد ركيزة من ركائز قيام الدولة، فبه يتحقق العدل، ويصل الحق لأصحابه، ويدفع الظلم، ويزجر الظلمة.
٢. تصحيح المفهوم المستقر لدى البعض عن الإقرار، وأنه يعمل به ويؤخذ صاحبه به مطلقاً في جميع الأحوال.
٣. حاجة القضاة لمثل هذه الموضوعات؛ ذلك أن فيها إعمالاً لأدلة الشرع وبيئاته كلها، لا الاقتصار على بعضها، كذا هو قائم على فطنة القاضي، ودقة ملاحظته، وصفاء ذهنه، وصحة ربطه بين الأحداث والأوصاف.
٤. أن هذا الموضوع يساعد كثيراً على إيصال الحقوق لأصحابها، ويقطع الطريق على ضعاف النفوس الذين يتحايلون ويبيعون ذمهم؛ لأكل حقوق الآخرين، أو منعهم منها.
٥. إبراز شأن القرينة باعتبارها إحدى البيئات الشرعية المهمة، والتي كانت ولا زالت خير معين للقضاة على إيصال الحقوق لأهلها.

## أهداف البحث:

١. التعريف بالإقرار باعتباره أقوى الأدلة وحجيته وحدود العمل به.
٢. إبراز شأن القرائن باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات، وبيان حجيتها.

٣. بيان أثر القرينة وظاهر الحال على الإقرار في إبطاله وعدم الاعتداد به.

### تساؤلات البحث:

هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما هي نظرة الشرع للإقرار؟ وهل هو حجة بنفسه؟ وما مكانته من بين أدلة الإثبات؟ وهل يتجاوز إلى غير صاحبه؟
٢. ما دور القرائن في مجال إثبات الحقوق وفصل النزاعات في القضاء؟ وهل تتقدم على الإقرار وتبطله؟
٣. هل يسوغ ترك الإقرار وعدم اعتباره، وما أثر القرينة على الإقرار؟

### الدراسات السابقة:

وجدت بحثين ذي صلة ببحثي، سأذكرهما، وأعرف بهما، وأبين ما الذي سأضيفه عليهما:

أولاً: رسالة بعنوان: «رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي»، للباحثة/ نبيلة محمد عكيلة، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٨ هـ، وقد قسمت الباحثة هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول، وأعرضت عن جانب مهم، وهو الجانب النظامي، والوقائع القضائية المعاصرة، وهذا ما أضفته في بحثي، بل وهو الباعث لي على الكتابة في هذا الموضوع، مع ذكر مباحث مهمة في الإقرار والقرينة لم أجدتها عند الباحثة، وفقها الله.

ثانياً: بحث بعنوان: «الإكراه وأثره على الإقرار»، للباحث/ عبد الله بن منصور الزهراني، وهو بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بدمنهور، جامعة الأزهر، وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث، وهي تتحدث عن أثر الإكراه على صحة الإقرار، باعتباره أحد موانع صحته، فهو يشترك مع بحثي في جزئية محدودة، وهي أنه قد يصرف النظر عن الإقرار إن صدر من مكره عليه بما دلت عليه القرينة.

### حدود الدراسة:

الدراسة مقتصرة على المسوغات التي تسمح وتتيح للقاضي الإعراض عن إقرار المقر وعدم اعتباره، مع أهليته الكاملة، واستيفاء إقراره لجميع الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة الإقرار<sup>(١)</sup>.

فهي مقتصرة على المسوغات التي باعثها القرينة وظاهر الحال، فلا يدخل معها مبطلات الإقرار الأخرى، كأن يناقض المقر إقراره السابق، أو أن يكذب الإقرار حكماً باتاً، أو أن يردّ المقر له الإقرار، أو غيرها من المبطلات.

(١) قال الشافعي: «ولا يجوز إقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليهما، ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره». الأم (٦/٢٣٥). وقال ابن مفلح: «فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما بغير خلاف نعلمه» المبدع (٨/٣٦٢).  
وجاء في المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية: «يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفسه في كل ما لا يعد محجوراً عليه شرعاً».

وكذا هي مقتصرة على الأنظمة القضائية الصادرة من الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، وهي: نظام الإثبات الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادر من وزارة العدل، ونظام المرافعات الشرعية.

### خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. فالمقدمة فيها: الاستهلال، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، وخطة البحث.

والتمهيد، للتعريف بمفردات الموضوع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإقرار، وبيان حجيته، وقصره على المقر:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حجية الإقرار شرعًا ونظامًا.

الفرع الثالث: قصر الإقرار على المقر شرعًا ونظامًا.

المطلب الثاني: التعريف بالقرينة، وبيان حجيتها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حجية القرينة شرعًا ونظامًا.

والمبحث الأول: تأصيل أثر القرينة في الإقرار:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة شرعاً ونظاماً:

فيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في الشرع.

الفرع الثاني: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في النظام.

المطلب الثاني: شروط ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة.

والمبحث الثاني: تطبيقات قضائية في المحاكم السعودية ترك العمل فيها

بالإقرار لأجل القرينة:

وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: قضية في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة.

المطلب الثاني: قضية مطالبة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى في

مواجهة بقية ورثته.

المطلب الثالث: قضية مطالبة بتسليم دين مقيد في الورقة التجارية

«الكمبيالة».

المطلب الرابع: قضية مطالبة بسداد دين من صاحب مؤسسة تتولى

تسديد القروض.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.



## التمهيد للتعريف بمفردات الموضوع

**المطلب الأول: التعريف بالإقرار، وبيان حجيته، وقصره على المقر:**

**الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا:**

في اللغة: هو الاعتراف. يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو الإخبار بحق عليه للغير<sup>(٢)</sup>.

وفي تعريف أشمل: هو إظهار مكلف مختار، ما عليه لفظًا، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني: حجية الإقرار شرعًا ونظامًا:**

**حجية الإقرار شرعًا:**

تظافت الأدلة الشرعية على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وهو حجة على المقر، يؤخذ به، ويحكم عليه بمقتضاه.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص (٣٤٢)، والمطلع، للبعلي ص (٥٠٥).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص (٣٣).

(٣) ينظر: المحرر، للمجدد ابن تيمية (٢/٣٥٩).

وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن حجة ودليلاً على إثبات ما تم الإقرار به، لما طلبه منهم<sup>(١)</sup>.  
ومن السنة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الحد على ماعز<sup>(٢)</sup> والغامدية<sup>(٣)</sup>، والمرأة في قصة العسيف<sup>(٤)</sup>.

(١) ومنها: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْأَلْسِنَةِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. وشهادة المرء على نفسه، إقراره عليها، ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧/١٨٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/٥)، وتفسير ابن القيم ص (١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٨/١٦٧)، برقم (٦٨٢٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٥/١١٧)، برقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٥/١١٨)، برقم (١٦٩٥).

(٤) قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمت أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، (٣/١٠٢)، برقم (٢٣١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٦/١٢١)، برقم (١٦٩٧).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم عليهم الحد، إلا بعد إقرارهم بالزنا، فدل على اعتبار الإقرار<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومن القياس: فإن كان الشرع يقبل شهادة المرء على غيره، فلأن يقبل شهادته على نفسه وإقراره عليها من باب أولى.

ويعتبر الإقرار أقوى الأدلة الشرعية؛ لانتفاء التهمة فيه غالباً؛ إذ الإنسان لا يعترف على نفسه بما فيه ضرر عليه.

(١) قال الصنعاني: «واعلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه، ونهى عن التجسس، وإنما ذلك لأنه لما قُذفت المرأة بالزنا بعث إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتنكر فتطالب بحد القذف، أو تقر بالزنا فيسقط عنه، فكان منها الإقرار فأوجب على نفسها الحد». سبل السلام (٤٠٦/٢).

قال الشربيني في «مغني المحتاج»: «ولأننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى» (٢٦٨/٣).

(٢) الاستذكار (١١٣/٧). وقال ابن حزم: «واتفقوا على وجوب الحكم بالبيننة مع يمين المشهود له، وبالإقرار» مراتب الإجماع، ص (٥٠). وقال ابن رشد: «وأما الإقرار إذا كان بيننا، فلا خلاف في وجوب الحكم به» بداية المجتهد (٤/٢٥٤). وللإستزادة، ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٢٦٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢٦٨/٣).

قال الشافعي رَحْمَهُ اللهُ: «إذا كان القاضي عدلاً، فأقر رجل بين يديه بشيء، كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك»<sup>(١)</sup>.

### حجية الإقرار نظاماً:

قسّم المنظم السعودي الإقرار إلى قسمين: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي.

وذكر أنه «يكون الإقرار قضائياً: إذا اعترف الخصم أمام المحكمة، بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة»<sup>(٢)</sup>.

و«يكون الإقرار غير قضائي: إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى»<sup>(٣)</sup>.

وبيّن الفرق بينهما من حيث الاحتجاج والاعتبار به، فقال: «الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه»<sup>(٤)</sup>. وقال: «يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم (٧/ ٥٠). وجاء في تكملة «فتح القدير» (٨/ ٣٢١): «الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه». وقال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» ص (١٣٨٨): «أن ما يلزم الإنسان بإقراره أبلغ وأقوى مما يلزمه بالشهادة».

(٢) المادة الرابعة عشرة في فقرتها الأولى من نظام الاثبات السعودي.

(٣) المادة الرابعة عشرة في فقرتها الثانية.

(٤) المادة السابعة عشرة.

(٥) المادة السابعة عشرة، في فقرتها الأولى.

فيفهم من هذا، أن الإقرار غير القضائي لا يكون حجة قاطعة، إنما قرينة يستأنس بها، ويرجع إليها، خاصة عندما ينظم إليها غيرها من البيّنات. ثم بين المنظم نطاق الإقرار القضائي، فقال: (تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي:

أولاً: أي إقرار صدر أمام المحكمة، بما في ذلك ما تم أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات أو المذكرات المقدمة في الدعوى. ثانياً: أي إقرار صدر أمام المحكمة -ولو كانت غير مختصة-، أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي)<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: قصر الإقرار على المقر شرعاً ونظاماً:

إذا أقر المرء على نفسه بشيء، فإن إقراره هذا لا يتجاوزه لغيره، فلا يؤاخذ به إلا المقر، ولو ذكر غيره في إقراره، كأن يقول: أقر أنني أخذت المال مع زيد، وقسمناه بيننا، أو أقر أنني ضربت زيداً وشارك معي محمد، فهذا الإقرار يقتصر على المقر دون من ذكر.

(١) المادة التاسعة والعشرون من الأدلة الإجرائية -الصادر من وزارة العدل- لنظام الإثبات.

وهذا محل إجماع بين الفقهاء، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وقد صح إجماع أهل الإسلام، على ألا يصدق أحد على غيره، إلا على حكم الشهادة فقط»<sup>(١)</sup>.

ومستند هذا الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولو تجاوز الإقرار المقر، لم يكن كسب النفس قاصراً عليها، بل وِزْرُهَا يتجاوز غيرها ممن لا وِزْرَ عَلَيْهِ، وهذا من الظلم المنتفي في الشرعية.

ثانياً: قصة العسيف، وأنه لما اعترف وأقر بزناه بالمرأة التي كان يعمل في بيتها، لم يقيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد عليها، اقتصاراً على إقراره هو، بل قال: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر أنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت، فحدّه وتركها<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (٤٣٣/٨).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره» التمهيد (١٨٧/٨). وقريباً منه جاء في عمدة القاري، للعيني (٩٤/١٣).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٨٤/٦) برقم (٤٤٣٧). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩/٦)، برقم (٥٩٢٤). وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

ففي كلا القصتين لم يؤاخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأتين بإقرار الزانيتين، ولم يرقم الحد عليهما، بل قصر الإقرار على صاحبه.  
وجاء في نظام الإثبات: «والإقرار حجة قاصرة»<sup>(١)</sup>. و«الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: التعريف بالقرينة، وبيان حجيتها:

### الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا:

لغة: من المقارنة وهي المصاحبة<sup>(٣)</sup>.

وسميت القرينة بهذا الاسم؛ لأن لها نوعًا من الصلة بالشيء، أو الأمر الذي يستدل بها عليه<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحًا: الأمانة التي نصّ عليها الشارع، أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من وقائع الدعوى، وأقوال الخصوم<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة الثالثة، في فقرتها الثالثة.

(٢) المادة السابعة عشرة.

(٣) التعريفات، للجرجاني ص (١٧٤).

(٤) قال محمد رأفت عثمان في كتابه «النظام القضائي» ص (٤٤٨): «للقرينة ثلاثة أركان... الأول: الأمر الظاهر: «المدلول». الثاني: الأمر الخفي، الذي دل عليه الأمر الظاهر وهو المجهول في بادئ الأمر «المدلول». الثالث: الصلة الموجودة بين الأمر الظاهر وبين الأمر الخفي، التي يتوصل بها إلى الأمر الخفي».

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١١٨٧)، بحث بعنوان: «الطرق الحكمية في القرائن»، د. حسن سفر.



## الفرع الثاني: حجية القرينة شرعاً ونظاماً:

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القرينة تعدُّ وسيلة من وسائل دفع الدعوى والتهمة، وأنها مما يستأنس بها في إثبات الحقوق والوصول للحق<sup>(١)</sup>.  
واتفقوا على جواز العمل بالقرائن في المسائل التي تنعدم فيها البيّنات، أو تكون القرينة فيها أقوى من البيّنة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في اعتبار القرينة دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات، يحكم بموجبها، ويفصل بين المتنازعين بسببها، على قولين:

**القول الأول:** أن القرينة تعتبر دليلاً مستقلاً تثبت بها الحقوق، ويحكم بموجبها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣)</sup>،

(١) كالبكارة، وسيلة لدفع جريمة الزنا، لأن القرينة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن نقل الإجماع: ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (١٢١ / ٢)، والقرطبي في «تفسيره» (١٥٠ / ٩)، وابن القيم في «الطرق الحكيمة» (١٢ / ١).

(٢) كما لو شهد على رجل أربعة أنه زنا بامرأة، فحكم برجمه، فإذا هو محبوب أو المرأة عذراء.

قال ابن القيم: «فإن قيل: فكيف أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم المغيث من غير بيّنة ولا إقرار؟ قيل: هن أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء، كما اتفق عليه الصحابة» إعلام الموقعين (٣٤٨ / ٤).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي (١٦٩ / ٤)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١٢١ / ٢).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: القرينة لا تعد دليلاً مستقلاً تثبت بها الحقوق. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الدلالة: أن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَ كَذِبِ بَنِيهِ، فِي اعْتِدَاءِ الذُّبِّ عَلَى يَوْسُفَ وَقْتْلِهِ لَهُ؛ بِسَلَامَةِ قَمِيصِهِ مِنَ التَّمزِقِ، الَّذِي هُوَ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الْاِعْتِدَاءِ، مَعَ جُودِ قَرِينَةِ الْقَتْلِ وَهِيَ الدَّمُ، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لِذَا وَصَفَهَا اللَّهُ بِالْكَذْبِ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ وَفُدٌّ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ وَفُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧].

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٢/ ١١٥، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٢١٠).

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٤٣٨)، والطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ١٢).

(٣) منهم القاضي الطرابلسي وابن الغرس. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٤)، ومعين الحكام، للطرابلسي ص (١٦٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٧١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي (٤/ ١٦٩).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر شهادة الشاهد ولم ينكر عليه، بل حكاها مقررًا لها، حيث أرشد لقرينة تبين الصادق من الكاذب، وهي قد القميص، فكونه يكون من خلفه، يدل على أنه يفرّ منها، وهي تلحق به وتمسك بثوبه حتى انشق.

ومن السنة:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بالقرينة للفصل في النزاع الذي جرى بين معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، عندما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن جموح»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بالقرينة عندما ادعى عمّ حبي بن أخطب نفاد مال حبي عندما فتح خيبر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد قريب، والمال أكبر من ذلك»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٤/٩١)، برقم (٣١٤١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٥/١٤٨) برقم (١٧٥٢). بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ البخاري.

(٢) فأمر الزبير أن يذيقه العذاب حتى يعترف ويقر بالمال فيخرجه، وفعلا اعترف وأخرج المال. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، (١٨/٤٤٩) برقم (١٨٤٣١).

(٣) ومن الأدلة: تشريع الإسلام لبعض الأحكام الشرعية، فمن ذلك: الحكم بالنكول هو في الحقيقة عمل بالقرينة الظاهرة والدالة على صدق المدعي، وإلا فما الذي يمنع المدعي عليه أن يحلف على الدعوى؟ وكذا أبيان القسامة ما وجهت للمدعين وطولبوا بها، إلا مع وجود القرينة الدالة على استحقاقهم للدم، وهي اللوث والعداوة. وكذا اللقطة لم تدفع لواصلها، إلا لوجود قرينة تملكها لها وهي الوصف، فلا بينة له سواها.

## ومن عمل الصحابة:

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكم برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»<sup>(١)</sup>.

وكذا حكم عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه له<sup>(٢)(٣)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، (٨/ ١٦٨)، برقم (٦٨٣٠). ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب رجم الشيب في الزنا، (٥/ ١١٦)، برقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله: «لا يجلد فوق عشر جلدات» (٦/ ٢٣٥)، برقم (٢٤٤٨).

(٣) وكلتا هاتين المسألتين بمحضر الصحابة، ولم يخالف أحد منهم فيهما، والمعتمد فيهما القرينة الظاهرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنها خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح، لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائماً على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته» الطرق الحكيمة (١/ ١٢).

منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهرت له قرينة تدل على استحقاق المرأة لإقامة الحد عليها، لكنه لم يعمل بها، حيث القرينة ليست من البيّنات التي يثبت بها الحد.

نوقش: بأن هذه القرائن التي ظهرت ضعيفة لا يعمل بها ولا تثبت بها الأحكام، وهذا الذي منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخذ بها، وإلا فهو قد عمل بها في أحوال أخرى لما قويت القرينة وأبانت الحق.

الدليل الثاني: القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفاً، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعترها الضعف<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، اشترطوا أن تكون القرائن قوية، لا يُشك في قوتها ولا يُمتري في دلالتها.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (٣/٥٩٣)، برقم (٢٥٥٩). وأصله في الصحيحين، بدون زيادة: «فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها». فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت راجماً بغير بينة»، (٧/٥٤)، برقم (٥٣١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، (٤/٢١٠)، برقم (١٤٩٧).

(٢) مقارنة المذاهب، لمحمود شلتوت والسايس ص (١٤٠).

أما القول بأن القرائن قد تبدو قوية ثم يعترىها الضعف، فالجواب: أن ما يعترى القرائن من احتمال الضعف، قد يعترى غيرها من وسائل الإثبات<sup>(١)</sup>.

## الراجع:

يظهر رجحان القول الأول، وهو اعتبار القرينة دليلاً ويينة على إثبات الحقوق، والفصل بين المنازعات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها»<sup>(٢)</sup>.

وما استدل به أصحاب القول الثاني، فهو لا يسلم من مناقشة، تبين ضعفه وعدم اعتباره، كما تقدم.

والشرع رتب على حضور البيئات وتقديمها، إثبات الحقوق وإيصالها لأصحابها، ولم يحدد عدد من البيئات، بل كل ما أبان الحق وأظهره، فهو مقصود الشارع، ومحلاً للاعتداد به، والتدليل به على صاحب الحق.

وفي إهمال القرينة وعدم الاعتداد بها، إضاعة للحق وإعانة على الظلم، وسلب حقوق الناس من ضعاف النفوس، خاصة عندما لا يوجد إلا هي،

(١) النظام القضائي، لمحمد رأفت ص (٤٦٧).

(٢) الطرق الحكمية (١/١٨).

بل وفي أحوال كثيرة تصفُ القرينة مصافَّ البيِّنات الأخرى بل وتتقدَّم عليها، لأنَّ غيرها قد يعتريه التزوير والتدليس والكذب والحيل، والقرينة فيها نظر في ظواهر الأحوال والأوصاف والخطابات؛ للدلالة بها على ما خفي.

ومع ترجيحنا للأخذ بالقرينة والاعتداد بها، إلا أنه إنما يلجأ إليها عند عدم توفر أدلة الإثبات المتفق عليها، أو وجود تعارض بينها، أو ظهور ما يبطل العمل بها، فالأخذ بها يكون عند الضرورة أو الحاجة.

وحتى على القول الثاني، فإنَّ القرينة القوية الظاهرة تفيد -على الأقل- غلبة ظن، ومن ثمَّ تُقدَّم على الإقرار الذي اتضح من ظاهر حاله أنه غير مقصود باعتباره أضعف هنا، ولا يفيد غلبة الظن.

وجاء في المادة الخامسة والثمانين: «تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوطة عليها شرعاً أو نظاماً مستند حجيتها»<sup>(١)</sup>.

(١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ص (١٣).

## المبحث الأول تأصيل أثر القرينة في الإقرار

تقدم أن الإقرار أقوى البيّنات التي يستند القاضي لها، ويحكم بموجبها، ولما كانت الغاية الشرعية من اعتبار الإقرار والعمل بموجبه، هو الوصول للحق وإثبات الواقع كما هو، علمنا أن الإقرار ليس مقصوداً لذاته، ولا هو غاية وهدفاً في نفسه، بل غاية الشريعة وهدفها هو الوصول للحق، وإيصاله لأهله.

لذا فقد يعتري هذا الإقرار ويشوبه ما يظهر كذبه ومخالفته للواقع، بالقرائن وشواهد الحال، مما يجعل القاضي يصرف النظر عنه، ولا يعتد به، وهذا أمر سائغ في الشريعة، بل ويحمد عليه القاضي، إذ يدل على فطنته وذكائه، وحسن قضاؤه. وفي هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة، شرعاً ونظاماً:**

**الفرع الأول: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في الشرع:**

جاء في السنة والآثار والقواعد الفقهية والمعقول ما يدل على جواز ترك العمل بالإقرار، لأجل القرينة وشاهد الحال، وأن هذا العمل سائغ في الشريعة ومعمول به ولا إشكال.



أولاً: من السنة:

الدليل الأول: ما جاء في قصة نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما حكم في قضية المرأتين، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فأخبرته، فقال: اتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصغرى»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لما كان الطفل في يد الكبرى، وليس للصغرى بيّنة على دعواها، أراد نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يستبين الحق ويظهره، ويكشف حقيقة ما في نفوسهما، فأجرى اختباراً لهما بشق الطفل نصفين، فلما رأى أن الكبرى رضيت بذلك، علم أنها ليست أمه، فليس هذا من طبع الأمهات المجبولات على الشفقة والرحمة لأطفالهم.

ولم يأخذ بإقرار الصغرى أن الطفل ابن الكبرى، لما علم أن باعث هذا الإقرار هو كمال الشفقة والرحمة، فرضيت أن يبقى بعيداً عنها سالماً من القتل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، (١٥٦/٨)، برقم (٦٧٦٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اختلاف المجتهدين، (١٣٣/٥)، برقم (١٧٢٠).

فهذه قرينة قوية ألغت العمل بالإقرار، وهذا من فقه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مما فهمه الله وأهمه.

وقد ترجم الإمام النسائي على هذا الحديث، ترجمة تجم عن فقهه وقوة علمه، وحسن استنباطه وفهمه، حيث قال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»<sup>(١)</sup>. وعلق عليها ابن القيم بقوله: «هكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرناه، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٥/ ٤١٠).

(٢) الطرق الحكيمة (١/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (٥/ ١٦٠)، برقم (٤٣٣٩).

وجه الدلالة: في قولهم: «صبأنا»، التي تعني الخروج من دين إلى دين آخر، وتركهم للفظ «أسلمنا» إقرار منهم أنهم على غير الإسلام، هذا في ظاهر لفظهم، ولذا أمر خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسرهم وقتلهم.

لكن هذا الإقرار منهم لم يعتبر ولم يحكم عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفر، لوجود قرينة صارفة عن إرادتهم ترك الإسلام، بما ظهر من حالهم، وإقبالهم على خالد وتسليمهم أنفسهم للأسر طواعية منهم، واعتراض بعض الصحابة على خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله، حيث فهموا مرادهم وبأن لهم وجه الالتباس والخلط في العبارات، فهم قد تأثروا بقريش حيث تسمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل من أسلم بالصابي؛ لأنه خرج من دينهم إلى الإسلام. ولذلك تبرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: من الآثار:

الدليل الأول: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر فقالت: «إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في در الحدود بالشبهات، (٥/٥١٢)، برقم (٢٨٥٠١). وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (٨/٤١٠)، برقم (١٧٠٤٧) بألفاظ متقاربة. وصححه الألباني في الإرواء (٨/٣٠).

وجه الدلالة: أن هذه المرأة أقرت بالزنا، لكن عمر لم يقر بالحد عليها؛ لوجود القرينة الصارفة والرادة لهذا الإقرار، وهي شبهة الإكراه؛ لثقل نومها، والحدود تدرأ بالشبهات.

الدليل الثاني: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: إني زنت، فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له علي: «سلها ما زناها؛ فلعل لها عذراً؟» فسألها، فقالت: «إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنقد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته».

فقال علي: «الله أكبر، أرى لها عذراً ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]». فحلى سبيلها<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يقيما الحد عليها مع إقرارها بالزنا؛ لوجود قرينة صارفة وهي شبهة الإكراه، باضطرارها للماء، وتحقيق هلاكها في المنع منه.

الدليل الثالث: أن غلطة لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟ ثم قال: والله

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لسته أشهر، (٩٦/٢)، برقم (٢٠٨٣).

لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ بإقرارهم ولم يقيم عليهم الحد، لوجود القرينة الصارفة وهي اضطرارهم للطعام؛ حفظاً لأنفسهم من الهلاك، وهي شبهة يدرأ بها الحد.  
ثالثاً: من القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها»<sup>(٢)</sup>:

معنى القاعدة: أن تصرفات المكلف قولية أو فعلية أو اعتقادية، ترجع في تفسيرها وبيانها إلى قصده ونيته، فهي محل الحكم، ولها الاعتبار، لذا فإن تصرفات المكلفين تختلف باختلاف ما انعقدت به نواياهم، وإن كانت تصرفاتهم واحدة.

وجه الدلالة منها: الإقرار تصرف وتلفظ واعتراف، غايته ومقصده إظهار حقيقة الأمر، وإدانة الإنسان نفسه بما جرى من تصرفاته، هذا هو الأصل فيه، فإذا كانت غاية المقر والحامل لإقراره غير ذلك، فلا صحة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، (١٠/٢٣٩)، برقم (١٨٩٧٨). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف

الغرامة، (١٧/٣٥٧)، برقم (١٧٣٦٤).

(٢) هذه إحدى القواعد الكلية الكبرى. ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٥٤)، والقواعد، للحصني (١/٢٠٨).

لوقوع التصرف منه، بل للفرار من أمر أكبر منه، أو مراعاة لغيره، أو طلب مال أو مصلحة، أو حرمان غيره أو غير ذلك..<sup>(١)</sup>..

وهذا كله تبين بالقرينة، فالحكم أن الشريعة تبطل هذا الإقرار ولا تعمل بموجبه، لأنها تراعي المقاصد وحقيقة الأمر لا الصورة الظاهرة منه.

القاعدة الثانية: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»<sup>(٢)</sup>:

معنى القاعدة: أنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني بوجود تهمة؛ إذ إن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله، وذلك بأن يكون لها مؤيداً من ظاهر الحال، وليست مجرد وهم<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منها: أن الإقرار يعتبر حجة على المقر، لكن عندما يقوم الدليل على فساده وهو القرينة الصارفة، فإنه يحكم بفساد وبطلان هذا الإقرار فلا حجة فيه.

ومثال القاعدة: لو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين، لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة، لأن احتمال اتخاذ هذا الإقرار مطية

(١) كأن يقر في مرض موته المخوف باستيفاء دين وجب له على وارث، أو أقر لوارث له بدين عليه، أو أقر هبة نصيبه من أرض مشاع، وقيمة الأرض كبيرة، وليس بينهما صلة ولا صحبة. لكي يمنع شريكه من الشفعة.

ينظر: قرة عيون الأختيار، للأفندي (٨ / ٢٩١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٥ / ٧٠)، حاشية الجمل (٣ / ٤٣٢)، ابن القيم في الطرق الحكمية، لابن القيم (١ / ٩).

(٢) ينظر: شرح قواعد الخادمي، للأزهري ص (٢٠٤). وأصل القاعدة في تأسيس النظر، للدبوسي: «إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله» ص (١٩).

(٣) الوجيز، للبورنو ص (٢١٦).

لترجيح بعض الورثة على بعض في الإرث هو احتمال قوي تدل عليه حالة المرض<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: «الإقرار ملزم بنفسه، ما لم يكذب المقرُّ به»<sup>(٢)</sup>:

ومعنى القاعدة: الأصل أن المقر ملزم نفسه بإقراره، ومؤاخذ به، إلا إذا ظهر خلاف ذلك، بأن بان تكذيب المقر به، فيسقط ويبطل هذا الإقرار ولا يعمل به، والمكذب قد يكون حكماً شرعياً أو واقعياً يظهر بالقرينة وظاهر الحال.

وجه الدلالة منها: ظاهرة في بيان معناها.

رابعاً: من العقل:

وهو أن الإقرار محتمل للصدق والكذب، ويقدم فيه جانب الصدق؛ لأنه المترجح؛ إذ الإنسان لا يقر على نفسه بما يضرها، إلا أن يكون صادقاً.

فإن ترجح جانب الكذب - بما يظهر للقاضي من تهديد وضرب وإكراه وغيرها من القرائن -، فهنا يرد الإقرار لترجح كذبه<sup>(٣)</sup>. ولذا

(١) الوجيز، للبورنو ص (٢١٦).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠٨/١٨).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٠/٢٤)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١٨٢/٥)، والموسوعة الكويتية (١٠٦/٦).

قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في كلام الفقهاء ما يؤيد هذا المبدأ، ويعتبره:

جاء في «كفاية الأختيار»: «إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقر، فالمتجه عدم إلزامه بما أقرب به؛ لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «والقاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها، أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحاله العادة فهو مردود»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، (١٥/٣٢٠)، برقم (١٥٢٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الامتحان في الحدود، (٥/٤٩٣)، برقم (٢٨٣٠٣).

(٢) كفاية الأختيار، للحصني ص (٢٧٨). وقال زكريا الأنصاري -مؤكدًا أن الأصل قبول الإقرار وعدم إبطاله إلا ببينة صارفة عنه-: «ولو فتح هذا الباب، لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم؛ لوجود القرينة». الغرر البهية (٥/٣٢١). وجاء في فتاوى ابن الصلاح (١/٣٣٧): «مسألة رجل استأجر مكانًا وسلم أجرته إلى الأجر ثم أقر أنه لا حق له عند الآخر إقرارًا نافيًا لكل حق على الإطلاق ثم بان فساد تلك الإجارة فهل له الرجوع بتلك الأجرة التي أقبضها إياه؟ أجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له الرجوع لأن الإقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذي انكشف خلافه فكأنه تجدد له بعد الإقرار حق بسبب متجدد».

(٣) قواعد الأحكام (٢/١٢٥).



وقال المازري المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يلزم المقر له ما قاله من هذا وهو الأصل، إذا كانت قرينة الحال تدل على أنه إنما قصد بهذا الإقرار المدافعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنه كذب، ولا يجل الحكم بالكذب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله الحنين -وفقه الله-: «القاضي قد يلحظ وجهًا موجباً لرد البينة، أو قد تتعارض البيئات لديه بين إقرار وقرينة، أو شهادة وقرينة، ونحو ذلك من البيئات، فهنا على القاضي الأخذ بما كان أقوى دلالة من البيئات، ولو كان ذلك بتقديم قرينة قوية على إقرار، أو برد قرار خبير، ونحو ذلك. لكن لا بُدَّ في ذلك جميعه، من تسبب صحيح، يبين فيه قوة ما أخذه، ووهن ما عدل عنه، مراعيًا أصول أعمال البيئات وردها، ودفع التعارض بينها عند ظهوره»<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة في النظام:

عملت المحاكم في السعودية بالحكم الشرعي -المتقدم آنفًا-، وهو ترك العمل بالإقرار وعدم اعتباره، إذا ظهر كذبه ودل الدليل على عدم صحته بالقرينة وظاهر الحال.

(١) شرح التلقين (٢/ ٢٢).

(٢) الدراري المضيئة (٢/ ٣٨٣) بتصرف يسير.

(٣) توصيف الأفضية (٢/ ١١٥).

وقد نصت المادة السادسة عشرة في فقرتها الثانية: «لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال»<sup>(١)</sup>.

والمراد بظاهر الحال: هي الأمارات والعلامات التي تدل على أمر وراءها<sup>(٢)</sup>، فهي تكشف الحقيقة وتبينها، بما تحتف به من أمارات ودلالات.

وعلى هذا أمثلة كثيرة، منها: أن يقر بالدين بعد الإبراء منه. أو يقر الغني الموسر بمال كبير للفقير المعسر. أو يقر بقطع يد امرئ ثم يتبين سلامتها. أو أجر داراً واستلم الأجرة، ثم قال: لا حق لي على المؤجر، ثم ظهر فساد الإجارة، فأقراره هذا لا يؤاخذ به، ولا يعتد به، لكونه مبني على أن الأصل صحة العقود، فلما ظهر بطلان العقد، بطل ما يترتب عليه.

وقد صدر قرار المحكمة العليا بأن: «الأصل في الإقرارات والاعترافات المؤاخذة بها، إلا ما ورد في الحدود، أو قام دليل على عدم صدقه»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة:

بالنظر في كلام الفقهاء حول مسألة ترك العمل بالإقرار لأجل القرينة، وجدت أن الفقهاء لا يتركون الإقرار لأجل القرينة مطلقاً، أي كل ما ظهرت قرينة صرفت العمل بالإقرار، بل الأصل اعتبار الإقرار والعمل به، لكن قد يعتريه ما يبطل اعتباره، ثم ليس أي قرينة يؤخذ بها وتبطل الإقرار،

(١) من نظام الإثبات.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٢/ ٥٤٥).

(٣) برقم (٢/ ١/ ١٩٥) وتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٤٣٠ هـ.

بل لها وصف يقويها ويقدمها على الإقرار، لذا يمكن استنباط شروط لصحة العمل بالقرينة وترك الإقرار بها، وهي:

**الشرط الأول:** ظهور كذب الإقرار أو خطئه وعدم صحته، وذلك لدوافع وأغراض كثيرة، -تقدم ذكر بعضها-، فيقر المرء بشيء لربما يضره، لكن ليحقق مصلحة من ورائه له أو لغيره، أو لظروف وأحوال تضطره للإقرار بما لم يقع.

قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «قال في الأنوار: واعلم أن اللفظ وإن كان صريحاً في الإقرار، فقد تنظَّم إليه قرينة أو قرائن، تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب؛ كتحريرك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قاسم العبادي رَحِمَهُ اللهُ: «فعلَم أن شرط الإقرار بالمال، عدم تكذيب الحس أو الشرع»<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** وجود التهمة في إقراره، وهذا الشرط مغاير للشرط الأول، إذ الإقرار صحيح وليس فيه كذب ولا خطأ، لكنه لا يخلو من تهمة، كأن يقر لبعض ورثته بمال وهو في مرض موته المخوف، فإقراره صحيح من حيث الواقع، لكنه باطل من الناحية الشرعية، لوجود التهمة فيه.

قال الرملي -بعد إيراده لمسألة: إقرار المريض مرض الموت لو ارتث:-  
«واختار جمع عدم قبوله، إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه.

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٧).

(٢) في حاشيته على تحفة المحتاج، للهيتمي (٥/ ٣٦١).

قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان»<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث: وجود القرينة القاطعة أو القوية الدالة على عدم صحة الإقرار:

قال الشوكاني: «وعلى المقر أن ينهض لما يصحح إقراره، وإلا كان المعمول به هو ما اقتضته القرائن القوية»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة القرينة القاطعة بعدم صحة الإقرار: كأن يقر بقتل فلان، ثم يظهر حيا، فيرد الإقرار لعدم إمكانه. أو يقر بالزنا فإذا هو محبوب، أو تثبت عنته، فيرد إقراره لعدم تصور الفعل من المقر. أو يقر بزناه بامرأة وإذا هي رتقاء، لا يمكن أن يلج الذكر في فرجها. أو يقر بأنه ابن لفلان وإذا بالمقر أكبر من المقر له أو مساوٍ له في العمر<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٧٠ / ٥).

(٢) السيل الجرار ص (٧٦٤).

(٣) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (١٦٦ / ٣)، والعزيز، للرافعي (٣٥٢ / ٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٧ / ٥).

## المبحث الثاني

### وقائع قضائية<sup>(١)</sup> في المحاكم السعودية، صرف فيها النظر عن الإقرار بالقرينة

#### المطلب الأول: قضية في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء المدعي بأنّه باع على المدعى عليه مزرعة وصفها وحدّدها بثمن قدره واحد وستون مليوناً وسبعمئة وستة عشر ألف ريال - ٦١,٧١٦,٠٠٠ ريال، وأنّه أفرغ هذا البيع لدى الدائرة المختصة - أي: وثّقه له - ولم يسلم له الثمن، ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الثمن المذكور.

وقد أجاب المدعى عليه بأنّه لم يشتر المزرعة المذكورة من المدّعي، وطلب رد الدعوى، وأضاف في دفعه بأنّ المزرعة رهن له في دين على والد المدعي، وأنّها أفرغتُ بيعاً صورياً توثيقاً لتلك الديون.

(١) أثرت الاقتصار على الوقائع القضائية المعاصرة، لما اشتملت عليه من تسبب الحكم وبيان مستنده، ولما فيها من إثراء للبحث وتتمة له، وإلا فهناك وقائع قضائية في القرون السابقة، منها ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (١/٢٦): «قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ ما تريد؟ قال: حبسه؟ قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. ففارس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر.

## الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه الواقعة بحكمٍ مُبَيَّن الأسباب. جاء فيه: إنَّه بدراسة القضية وتأملها، وبما أنَّ الطرفين قد تصادقا على إفراغ المزرعة الموصوفة في الدعوى من المدعي إلى المدعى عليه، وهذا يوافق ما في الصَّكِّ الصادر من كتابة عدل ...

برقم ... وتاريخ ... وقد جاء في صكِّ الإفراغ آنف الذكر: أنَّ الثمن واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف ريالٍ سُلمتَ عدداً ونقداً، وأنَّ المبيع سُلمَ بحدوده لوكيل المشتري، وقد تصادق الطرفان على أنَّ المزرعة لم تُسَلِّمَ لموكل المدعى عليه حتى الآن، وأنَّ الثمن لم يقبض، وبما أنَّ

فقلت له: لم أخرجت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخفى، وقد وقع إلي أن ساحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تفصيها في الناكرة، وقلة اختلافها، وسكون طباعها مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع، حتى يقر مثل هذا طوعاً عجباً، منشرح الصدر على هذا المال.

قال: فنحن كذلك نتحدث، إذ أتى الأذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولدي حدث، يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان، عند فلان، فإذا منعه احتال بحيل، تضطرنني إلى التزام الغرم عنه، وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالاً، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي، ليقر له فيحبسه، وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه.

فلما سمعت بذلك، بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي، وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: علي بالغلام والشيخ، فأرهب أبو حازم الشيخ، ووعظ الغلام. فأقرأ، فأخذ الرجل ابنه وانصرفاً.

المدعى عليه قد دفع بصوريّة العقد، وأنّه لم يقع بيع ولا شراء حقيقةً، وأنّ ما حصل من إفراغ إنّما هو رهن للمزرعة، وبما أنّ دفع المدعى عليه هذا يؤيده تصادق الطرفين على عدم قبض الثمن المذكور مع كثرته، وهذا أمر تُبعده العادة؛ إذ يُبعد عادةً أن يُقرّ شخص باستلام مبلغ كثير جدًّا وهو واحد وستون مليونًا وسبعمائة وستة عشر ألف ريالٍ عدًّا ونقدًا وهو لم يستلمه ويكون العقد حقيقة، وما أحالته العادة أو أبعده فهو مردود؛ يقول ابن عبد السلام في قواعده [٢ / ١٢٥]: «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أنّ ما كذبه العقل أو جوزّه، وأحالته العادة فهو مردود، وأمّا ما أبعده العادة من غير إحالة فله رُتبٌ في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرّد، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة».

ينضاف إلى ذلك: أنّ المزرعة لا زالت في يد المدعى منذ الإفراغ بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٤ هـ وحتى الآن في ٢ / ٢ / ١٤١٨ هـ حسب إقرارهما، وأنّ للتعامل الذي دفع به المدعى عليه أصلًا، وذلك حسب ما قدّم من الورقتين؛ إحداهما: معنونة باسم «محضر اتفاق تسوية حسابات الأسهم»، والثانية: الخطاب الموجه من والد المدعى إلى المدعى عليه، وقد تضمن الخطاب ذكْرَ رهنِ المزرعة موضع الدعوى للمدعى عليه، فكل ذلك قرائن مؤيدة لما دفع به المدعى عليه من أنّ حقيقة التعاقد رهنٌ لا بيعٌ، وتلجئة العقود يثبت بالقرينة كما ذكره فقهاؤنا [الكشاف ٣ / ١٥٠].

ولا يعارض هذا إفادة الغرفة التجارية، والتي قدّمها المدعي متضمنة: أنه قد يحدث أحيانا أن يُفْرغ العقار ويُقَرَّ باستلام الثمن وهو لم يُسْتَلَم؛ لأنّ ما يحدث أحيانا لا يُعتدّ به، ولا يُجَلُّ بالقاعدة - كما سبق بيانه من كلام العزّ بن عبد السلام-.

كما لا يعارض ما قرّره من أنّ صكّ المزرعة باسم المدعي والديون المرهونة بها مستحقة على والده، ذلك بأنّ للإنسان أن يرهن ماله في دين على غيره كما ذكره فقهاؤنا [الاختيارات ١٣٣]، والمدعي قد فعل ذلك، فقد أفرغ المزرعة لدى كاتب العدل حسب الإفراغ آنف الذكر، وكان ذلك برضاه واختياره، فهو رهن منه لهذه المزرعة برضاه واختياره، لما أسلفت من قرينة، كما لا يعارض ما قرّره من أنّ المدعي عليه قد أقرّ بواسطة وكيله قبوله لهذا الإفراغ لدى كاتب العدل - كما في صكّ الإفراغ -؛ لأنّ الإقرار إذا شهدت قرينة قوية برّدّه لم يعمل به، برهان ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم - واللفظ له - في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منهما»....

فبناءً على ما سلف فقد أعلمت المدير بأنّه لا يستحق ما ادّعاه على المدعي عليه من ثمن المزرعة الموصوفة في الدعوى، وأنّ حقيقة العقد بينهما رهن لا بيع، وللمدعي على المدعي عليه اليمين الشرعية مغلظة في الصيغة، بأنّ حقيقة العقد بينهما في المزرعة الموصوفة في الدعوى رهن وليس بيعاً متى طلب المدعي اليمين، فأبى طلبها، وليس له إلاّ ذلك متى طلبها، وقد استعدّد المدعي عليه ببذل اليمين عند طلبها منه؛ لذلك كله فقد حكمت بصرف



النظر عن دعوى المدعي، وأنه لا يستحق ما ادّعه من ثمن المزرعة المذكورة في الدعوى؛ لأنَّ حقيقة العقد بينهما على المزرعة رهن لا بيع.

**تدقيق الحكم بتمييزه:**

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قبل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: قضية مطالبة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى في مواجهة بقية ورثته:**

تتلخّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء المدعية بأنَّ زوجها المتوفى مدين لها بمبلغ ستين ألف ريال باقي ثمن أرض باعتها عليه، ثم عادت في جلسة أخرى وقالت بأنَّها قرض عليه وليست ثمن أرض وأنَّها غلّطت في سبب الاستحقاق، وطالبت بإثبات هذا المبلغ على المتوفى لتستوفيه من التركة عند قسمتها.

وأجاب المدعى عليه - والد المتوفى والوكيل والولي عن بقية الورثة - : بأنَّه لا علم له بما ادّعته المدعية، لكن المدعية سبق أن باعت على زوجها المتوفى أرضاً، وكتبت في صكِّ الأرض استيفاءً لها للثمن، كما أنَّ والدته المتوفى أخبرته بأنَّ المدعية سبق أن أقرت لها باستيفائها لدين لها على زوجها المذكور.

(١) توصيف الأفضية، للحنين (٣/ ٨٥-٩١).

وأفهم القاضي المدعى عليه بأنَّ إجابته غير محررة؛ لأنَّه قال: لا علم له بما ادعته المدعية، وأنَّ عليه الإجابة بجواب ملاقٍ للدعوى بإثبات أو نفي - أي بإقرار أو إنكار - إلاَّ أنَّ المدعى عليه أصرَّ على إجابته السابقة، وقرر القاضي السير في الدعوى وسماع البينة باعتبار المدعى عليه ناكلاً عن الجواب بعد إنذاره وإصراره على جوابه السابق.

### الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي هذه القضية بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضية وتأملها، وبما أنَّه قد ثبت إدانة المتوفى - زوج المدعية - بمبلغ ستين ألف ريال للمدعية حسب إقراره في السند ... والذي أكد قرأه أهل الخبرة صحَّته، وأنَّ المتوفى هو الكاتب لهذا السند صلباً وتوقيعاً، وبما أنَّ ذمة المتوفى شغلت بهذا الدين، فيبقى في ذمته استصْحَاباً لأصل شغل الذمة حتَّى ثبوت العكس، ولم يثبت ذلك؛ لأنَّ دفع المدعية بأنَّ إقرارها لوالدة الميت بالاستلام كان دفعاً لِلإثمة عنها - أي نفياً للخرج عنها -، وهي في الحقيقة لم تستلم - دفعٌ مقبول؛ لأنَّها ذكرت أنَّ زوجها المتوفى هو الذي طلب منها الإقرار بالاستلام لوالده، وطمأنتها، ففعلت وهي لم تستلم؛ لأنَّ للوالدة إرادة غالبية يترجح أنَّها هي التي دفعت الابن للإلحاح على زوجته بطمأنة والده والإقرار بالاستلام وهي لم تستلم، وهذه قرائن حالية تؤيد دفع المدعية المشار إليه آنفاً، ولا يعارض هذا إقرار المدعية بالاستلام؛ لأنَّه إذا قويت القرائن قُدِّمت على الاعتراف كما في قضيتنا هذه، وبرهان ذلك: ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم - واللفظ له - من

حديث أبي هريرة «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منها»....

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية [ص ٦٠٨]: «ولا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره إلا أن يذكر شبهة تجري بها العادة»، وبما أن اختلاف أقوال المدعية في سبب الدين بين ثمن الأرض أو القرض لا يوجب ردّ دعواها؛ لأنّها ذكرت أنها غلّطت في الأولى والصّحيح أنه قرض، وبما أن ثبوت الدين بموجب ورقة كتبت بيد المتوفى صلّباً وتوقيعاً، وليس هناك شبهة في ثبوته، وبما أن دفع المدعية- بأنّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بشيك باسم ابنها من زوج سابق لعلاج الابن (فيصل) الذي هو ابنها من زوجها المتوفى، وصرفتها في ذلك- هو دفعٌ راجح؛ لأنّ الشيك باسم ابنها من زوجها السابق وليس باسمها، ولو أرادت إنكار استلامها لهذا المبلغ لما لزمها مما يرجح صدقها، كما أن الابن (فيصلاً) مريض حسب إقرار المدعى عليه، كل ذلك قرائن حالية تؤيد ما دفعت به المدعية، والأصل أنّها مؤتمنة، والقول قولها يمينها في إنفاقها.

لذلك كله ولأنّ الناكل عن الجواب تسمع عليه البينة فقد قضيت بثبوت مبلغ ستين ألف ريال للمدعية على الميت... تستوفى من التركة عند قسمتها وعليها اليمين بأنّ المبلغ المدعى به لا زال في ذمة المتوفى لم تستلم منه شيئاً أو تتنازل عنه، وأنّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بموجب الشيك إنّما هي لعلاج ابنها (فيصل) وليست سداداً من الدين، وقد أبي المدعى عليه طلب اليمين، وبما أنّ القضية بها قاصر فقد وجهت اليمين على المدعية على

الصفة سالفة الذكر فاستعدت بالحلف، وحلفت اليمين المطلوبة مغلظة في الصيغة، وبذلك انتهت الدعوى.

### تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قبل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: قضية مطالبة بتسليم دين مقيد في الورقة التجارية (الكمبيالة)<sup>(٢)</sup>:

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا، من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد، برقم (٢٩٦٢٧١١٠٢) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣١٩٨٤٥٤) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ، وبعد عدة جلسات، وفي يوم السبت الموافق ١٣ / ٤ / ١٤٣٤ هـ حضر..... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم الوكيل عن... بصفته وكيلاً عن.... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم (٤٣٣٢٩) في: ١٩ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وتعيين الخبراء والإنكار وحضر لحضوره..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم.... الوكيل

(١) توصيف الأفضية، للخنين (٣/ ١٣١-١٣٧).

(٢) مجموعة الأحكام القضائية، الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل (٤/ ٩٣-٩٩).

عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم (٨٠٠٤٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٢٩ هـ. ثم ادعى المدعي وكالة، قائلاً: إن موكلي قد سلم للمدعى عليه: ...، مبلغاً قدره: اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وتسعون ريالاً، وهي عبارة عن سُلْفَة، ولم يردها حتى الآن، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به وقدره: اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وتسعون ريالاً، هكذا ادعى.

أجاب المدعى عليه وكالة، بقوله: ما ذكره المدعي وكالة، كله غير صحيح، وأطلب رد دعوى المدعي، وإخلاء سبيل موكلي منها، هكذا أجب، وبسؤاله عن بينته، أجب قائلاً: بينتي هذه الورقة، وجرى اطلاعنا عليها، وهذا نصها: «كمبيالة، استحقاق الدفع ١/٢/١٤٣٠ هـ مبلغها: ٢٥١٨٢٩٠ ريال المدين: إقامة .... أتعهد أنا المدين الموقع أعلاه، بأن أدفع لأمر السيد، المبلغ المرقوم أعلاه، وقدره اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وتسعون ريالاً، بدون تأخير وقت الطلب... حررت في ١٢/٣/٢٠٠٨ م، شاهد توقيع المدين (بدون اسم) توقيع» ا.هـ.

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة، أجب قائلاً: ما جاء في هذه الكمبيالة غير صحيحة، والتوقيع الذي عليها ليس توقيع موكلي، هكذا أجب. وبسؤال المدعي وكالة عن زيادة بينة، أجب قائلاً: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجب. وبسؤاله كيف سلم موكله المبلغ المدعى به للمدعى عليه أصالة؟ أجب قائلاً: سلمه نقداً، هكذا أجب.

وبدراسة القضية وتأملها، وبما أن المدعي وكالة قد ذكر أن موكله أقرض المدعى عليه مبلغاً قدره: اثنان مليون وخمسة مئة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وتسعون ريال، وبما أن المدعى عليه قد دفع بعدم صحة دعواه جملةً وتفصيلاً، وبما أن المدعي وكالة ذكر أن موكله سلم المبلغ المدعى به للمدعى عليه عدداً ونقداً، وهذا أمر تُبَعِّده العادة؛ إذ يبعد عادة أن يُسَلِّم شخص لآخر مبلغ كثير جداً عدداً ونقداً، وما أحالته العادة أو أبعده فهو مردود، يقول ابن عبد السلام في قواعد ٢ / ١٢٥: «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها، أن ما كذبه العقل أو جوزه، وأحالته العادة، فهو مردود، وأما ما أبعده العادة من غير إحالة، فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة». ولأن الإقرار (الكمبيالة) - على فرض ثبوته - إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به؛ برهان ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منهما»... قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٦ بعد أن ساق الخبر: «إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بهال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه»، ومن خرج الحديث السابق، الإمام النسائي، وقد ترجم عليه عدة تراجم، منها قوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن

الحق في غير ما اعترف به»، قال ابن القيم -معلقاً على هذه الترجمة- في إعلام الموقعين ٤ / ٣٧١: «هذا هو العلم استنباطاً ودليلاً».

لذلك كله فقد أعلمت المدعي وكالة، بأن موكله لا يستحق ما ادعاه تجاه المدعى عليه من ثمن القرض، ورددت دعواه، وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبذلك قضيت.

وبإعلان الحكم، قرّر المدعى عليه وكالة، قناعته بالحكم، وقرّر المدعي وكالة اعتراضه، فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم اعتراضه لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه، سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه المغلظة بهذه الصيغة: (... ) متى طلبها، فأبى طلبها، وليس له إلا ذلك متى طلبها، وقد قرر المدعى عليه وكالة، أن موكله مستعد ببذل اليمين عند طلبها منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣ / ٤ / ١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ٢٣ / ٧ / ١٤٣٤ هـ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية السادسة، رقم (٣٤٢٥٨٦٩١) في ٣ / ٧ / ١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه: «وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرر الموافقة على الحكم» ١ هـ وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإحاقه بالصك والسجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في  
٢٢ / ٧ / ١٤٣٤ هـ.

### الاستئناف:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منا  
-نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف  
بمنطقة مكة المكرمة- الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة  
الشيخ.... القاضي بالمحكمة العامة بجدة، والمسجل بعدد ٣٤١٨٥٨٧١  
وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ضد المحكوم فيه بما دُون  
باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية،  
تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

### المطلب الرابع: قضية مطالبة بسداد دين من صاحب مؤسسة تتولى تسديد القروض<sup>(١)</sup>:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (... ) القاضي في المحكمة العامة  
بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة  
العامة بمحافظة جدة المساعد برقم (٣٣٣١٥٠٤٢) وتاريخ  
٥ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٨٥٥٧١٥) وتاريخ

(١) مجموعة الأحكام القضائية، عام ١٤٣٥، الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل  
(٢ / ٢٨١ - ٢٩٠).



٥ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، ففي يوم السبت الموافق ٢٩ / ٧ / ١٤٣٤ هـ، حضرت (... ) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (... ) والمعرف بها من قبل زوجها (... ) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (... )، وحضر لحضورها (... ) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (... ) . ثم ادعت الأولى قائلة: «إنه كان بذمتي مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، والمدعى عليه يملك مؤسسة اسمها (... ) من ضمن مناشطها تسديد القروض، وقد حضرت عند المدعى عليه في مؤسسته وطلبت منه تسديد القرض البالغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال لمصرف (... )، ومن ثم تنزيل قرض جديد على حسابي قدره ثلاثمائة ألف ريال، وقد قام المدعى عليه بسداد المديونية كاملة ومن ثم قام بإنزال مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال في حسابي مدة بسيطة، ثم قام بطريقته الاحتمالية بسحب المبلغ كاملاً وقدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال، وسدد المصرف مديونته وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال وأخذ الباقي لحسابه الخاص، أطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعون ألف ريال»، هكذا ادعت. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية أنني أملك مؤسسة (... ) وأنها طلبت مني سداد مديونيتها لمصرف (... ) وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال فصحيح، فقد دخلت عليّ في المؤسسة وطلبت مني سداد مديونيتها لمصرف (... ) وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال فقامت ببيعها سيارتين (... ) نوعها (... ) و (... ) لا أذكر نوعها صنع عام (... ) م، لونها أبيض بقيمة

قدرها ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال، فقامت على الفور بإيداع مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال في حساب المدعية من حسابي الخاص، ثم سلمت لها مبلغاً قدره مئة وستون ألف ريال عدداً ونقداً، وبذلك تسلمت المدعية قيمة السيارة كاملة، وبقي مبلغ قدره عشرون ألف ريال التي هي أرباحي من العملية، فقامت المدعية هي بنفسها بسداد المديونية كاملة لمصرف (...)، وبعد فترة نزل لها القرض الجديد من البنك وقدره ثلاثمائة وعشرة آلاف ريال، فقامت المدعية بتحويل مبالغ متقطعة لي لتسديدي قيمة السيارتين وقيمة أرباحي منها، فقد وصل لحسابي منها مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، وقامت بتوقيع مخالصة معي ألا يطالب أحدنا الآخر بأي شيء، فأطلب رد دعوى المدعية وإخلاء سبيلي منها)، هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه عن بيئته أجاب قائلاً: أطلب مهلة لإحضارها، هكذا أجاب. وفي يوم الاثنين الموافق ٨ / ٨ / ١٤٣٤ هـ حضرت المدعية أصالة (...) المثبت حضورها في جلسة سابقة، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في جنوب جدة رقم (٣٣٢١٥٣٣٤) في ٧ / ٨ / ١٤٣٣ هـ. والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح. اهـ. وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل موكله لأجله أبرز ورقة وجرى اطلعنا عليها وهذا نصها: «مخالصة: نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ: ٢ / ٦ / ١٤٢٦ هـ أقر بأنه تمت لي جميع الإجراءات واستلمت جميع ما

يتعلق بي من مستندات واستلمت مبلغني ولم أعد أطالب مكتب (...) بشيء وليس لديهم عندي أي شيء آخر ولا أي متطلبات أخرى لدى (...), والله خير الشاهدين الاسم: (...) توقيع مؤسسة (...) لصاحبها (...) توقيع» اهـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذه الورقة كذب ومزورة ولم أوقعها إطلاقاً، هكذا أجابت، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أبرز ورقة وجرى اطلعنا عليها وهذا نصها: «إقرار واعتراف، التاريخ: ٢ / ٥ / ١٤٢٦ هـ نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة (بدون تاريخ): أقر وأعترف بأنني استلمت من السيد (...) سيارة بقيمة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال وذلك مقابل سداد مديونية لدى بنك (...) وقد تم إيداع مبلغ قدره: ١٥٥,٠٠٠ في حسابي والباقي: ١٦٠,٠٠٠ استلمته نقداً وهذا إقرار مني بذلك دون إجبار أو إكراه من أحد. ملاحظة نوع السيارات اثنتين (...) موديل: (...) م المقر بما فيه: الاسم: (...) توقيع». اهـ وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذه الورقة كذب ومزورة ولم أوقعها إطلاقاً، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلاً: أكتفي بما قدمت، هكذا أجاب. [ثم جرت مكاتبات ومخاطبات واستفسارات وإجابات...]

وبدراسة القضية وتأملها، ولأن المدعية أصالة قد ذكرت أنه كان بذمتها مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال لمصرف (...), وأن المدعى عليه يملك مؤسسة اسمها (...), وأن المدعية طلبت منه تسديد القرض البالغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، ومن ثم تنزيل قرض جديد على

حسابها وقدره ثلاثمائة ألف ريال، وأن المدعى عليه قد سدد كامل المديونية وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، ثم قام أيضًا بإنزال مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال في حسابها، وأنه قد احتال وأخذ من حسابها مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال، منها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال مقابل الدين الذي سدده، والباقي أخذه لحسابه الخاص، وقد أنكر ذلك المدعى عليه وأقر أنها هي من قامت بتحويل مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لحسابه، منها مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال مقابل الدين الذي سدده عن المدعية لمصرف (...)، ومبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال مقابل قيمة سيارتين نوع (...). صنع عام (...). م ومبلغ قدره عشرون ألف ريال مقابل أرباحه في عملية البيع، وقد أنكرت شراء السيارات المدعى عليها، وأقام المدعى عليه بينة لدعواه، وهي المخالصة المرصودة في جلسة سابقة ونص الحاجة منها: «مخالصة: نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ: ١٤٢٦/٦/٢ أقر بأنه تمت لي جميع الإجراءات واستلمت جميع ما يتعلق بي من مستندات واستلمت مبلغي ولم أعد أطلب مكتب (...) بشيء وليس لديهم عندي أي شيء آخر ولا أي متطلبات أخرى لدى (...).، والله خير الشاهدين. الاسم: (...). توقيع. مؤسسة (...) لصاحبها (...) توقيع». اهـ. كما قدم بينة ثانية وهي إقرار المدعية المرصود في جلسة سابقة ونص الحاجة منه: «إقرار واعتراف، التاريخ: ١٤٢٦/٥/٢ هـ نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من

أحوال مكة المكرمة بتاريخ (بدون) أقر وأعترف بأنني استلمت من السيد (...). سيارة بقيمة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال، وذلك مقابل سداد مديونية لدى بنك (...). وقد تم إيداع مبلغ قدره: ١٥٥,٠٠٠ في حسابي والباقي: ١٦٠,٠٠٠ استلمته نقداً وهذا إقرار مني بذلك دون إجبار أو إكراه من أحد. ملاحظة نوع السيارات اثنتين (...). موديل: (...). م المقر بها فيه الاسم: (...). توقيع». اهـ. وقد أنكرت المدعى عليها التواقيع المنسوبة لها أعلاه، لكن الأدلة الجنائية قررت أن التواقيع هي للمدعية قطعاً...، وقد دفع المدعي وكالة بأن التواقيع صدرت من موكلته على بياض، وأنكر ذلك المدعى عليه، لكن إنكاره بعيد جداً وإقرار المدعية أن توقيعها كانت على بياض تؤيده القرائن الآتية، أولاً: أن المدعى عليه قرر السيارات كانت باسم مؤسسته (...). وأن المدعية اشترتها منه وباعتها عليه، ولو كان هناك بيع وشراء لكانت هناك عقود وشهود. ثانياً: ذكر المدعى عليه أنه سلم للمدعية مبلغاً قدره: مائة وستة وستون ألف ريال عدداً ونقداً والعادة تحيل أن يسلم شخص لآخر مبلغاً كبيراً عدداً ونقداً، ثالثاً: يبعد عادة أن يأخذ شخص أرباحاً على بيع سيارتين مبلغاً قدره عشرون ألف ريال. رابعاً: أفاد أن تعاملاته كلها في البيع والشراء نقداً، وهذا يدل على المراوغة والكذب. خامساً: ذكر أن السيارة (...). قد اشترها مستخدمة في المملكة بموجب بطاقة جمركية، ويستحيل أن يشتري شخص سيارة مستخدمة محلياً بموجب بطاقة جمركية. سادساً: كثرة الدعاوى المقامة ضده -مع الوقائع المذكورة أعلاه قرينة على عدم صدقه في بيع السيارات للمدعية. يضاف لذلك أن ما

أحالاته العادة أو أبعده فهو مردود بقول ابن عبد السلام في قواعده ٢/ ١٢٥: «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالاته العادة فهو مردود، وأما ما أبعده العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة»، يضاف -أيضاً- ولأن الإقرار -الذي وقعته المدعية - إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به، برهان ذلك. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة «وذكر قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المرأتين التي أكل الذئب ولد الكبرى منهما...». قال ابن القيم في الطرق الحكيمة ص ٦ بعد أن ساق الخبر: «إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بهال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه»، وممن خرج الحديث السابق الإمام النسائي وقد ترجم عليه عدة تراجم منها قوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به»، قال ابن القيم معلقاً على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٣٧١/ ٤: «هذا هو العلم استنباطاً ودليلاً»، وقال في الطرق الحكيمة (ص ٦): «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»، وبما أن المدعية قد أقرت أن المدعى عليه قد سدد مبلغاً قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال عنها لبنك (...)، فيحسم من المبلغ محل الدعوى هذه القيمة فيكون إجمالي الباقي مبلغاً قدره مئة وثمانون ألف ريال، ولأنه لا بينة لديها ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو يعطى الناس يدعواهم لادعى رجال دماء



قوم وأمواهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، لذلك كله فقد أعلنت المدعى عليه بأن ما وصله من المدعية مبلغ وقدره المئة والثمانون ألف ريال الباقية لا يستحق منها شيئاً ألبتة، وأفهمته بأن له يمين المدعية أصالة المغلظة [ثم ذكر صيغتها وما يرد به المدعي...]. فبناء على كل ما تقدم فقد أمرت المدعى عليه أصالة: (...) أن يسلم للمدعية أصالة: (...) مبلغاً قدره مئة وثمانون ألف ريال، ورددت ما سوى ذلك من طلبات، وبذلك قضيت. وأفهمت طرفي النزاع بأن لكل واحد على الآخر اليمين بالصيغة المذكورة أعلاه متى طلبها، فأبى كل واحد طلبها وليس له إلا ذلك متى طلبها، وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعي وكالة معارضته بدون لائحة، وقرر المدعى عليه معارضته على الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه بنسخة الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم لائحته بمدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢/٤/١٤٣٥هـ.

### الاستئناف:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم (٣/١٥٥٧١٥) وتاريخ:

١ / ٦ / ١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...). القاضي  
بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٦٧ / ١٨٠٢١٨٠٣٥ وتاريخ:  
٢٠ / ٤ / ١٤٣٥ هـ والمتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بما  
دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت  
الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





## تقرير حول القضايا السابقة

بعد عرض للقضايا الأربع السابقة، ونظر في تسببها، وحكم القضاة فيها، يتبين أنها تنطلق من مبدأ واحد، وهو اعتبار القرينة دليلاً شرعياً، تثبت به الحقوق، يتقدم في أحوال وأحيان على الإقرار؛ عندما يعتري الأخير ما يضعفه، أو يبطله، ومن ثم يترك العمل به.

ففي القضية الأولى، نجد أن القاضي صرف النظر عن إقرار المدعى عليه باستلام المبلغ الكبير كاملاً، لما ظهر له من عدم صحة الإقرار، وأنه إنما لجأ المدعى عليه لذلك، لتوثيق الدين، وإلا فالأرض مرهونة لا مبيعة.

وفي القضية الثانية، نجد أن القاضي صرف النظر عن إقرار المدعية، باستلام المبلغ، لما ظهر من قرائن تدل على عدم صحته، حيث الباعث لهذا الإقرار إرضاء الأم بإلحاح من ابنها المتوفى، ثم إن المسجل بنخه هو استحقاقها للمبلغ، والأصل بقاءه في ذمته.

وفي القضية الثالثة، نرى القاضي صرف النظر عن الإقرار المكتوب في الورقة التجارية (الكمبيالة)، مع أن الكتاب يأخذ حكم الخطاب، لظهور مبطل لهذا الإقرار، وهو أن المبلغ كبير جداً يبعد عادة تسليمه دفعة واحدة.

وفي القضية الرابعة، نجد أن القاضي صرف النظر عن الإقرارين المكتوبين، بالمخالصة، مع نسبة التوقيع للمدعية، لوجود القرائن الكثيرة، التي تقطع بأن التوقيع جرى منها على بياض، ثم ضمّن هذين الإقرارين.

وبعد استعراض أحكام القضاة في هذه القضايا الأربع، يظهر بجلاء أن القضاء عندنا - والله الحمد - له مستند شرعي ونظامي يؤول إليه، فنجد أن حكمهم واحد، ونتيجتهم واحدة، مع اختلاف فهمهم وقضاياهم. ولا غرابة، فنظام القضاء لدينا مصدره الكتاب والسنة، وما يتفرع عنهما من أدلة شرعية، إضافة إلى أقوال سلف الأمة وأحكامهم القضائية.



## الخاتمة

أذكر فيها أهم نتائج البحث:

- ١) الإقرار اصطلاحًا: إظهار مكلف مختار، ما عليه لفظًا، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه.
- ٢) يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر: عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه.
- ٣) اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، بل هو أقواها والمقدم منها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- ٤) ينقسم الإقرار في نظام الإثبات السعودي إلى قسمين: إقرار قضائي، ويكون إذا اعترف الخصم أمام المحكمة، بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة وهو حجة قاصرة على المقر. وإقرار غير قضائي، ويكون إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.
- ٥) القرينة اصطلاحًا: الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من وقائع الدعوى، وأقوال الخصوم.
- ٦) اتفق الفقهاء على أن القرينة تعدُّ وسيلة من وسائل دفع الدعوى والتهمة، وأنها مما يستأنس بها في إثبات الحقوق والوصول للحق.

- ٧) اتفق الفقهاء على جواز العمل بالقرائن في المسائل التي تنعدم فيها البينات، أو تكون القرينة فيها أقوى من البينة.
- ٨) اختلف الفقهاء في اعتبار القرينة دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات، يحكم بموجبه، ويفصل بين المتنازعين بسببه، على قولين، أرجحهما: أنها تعتبر دليلاً مستقلاً.
- ٩) جاء في نظام الإثبات السعودي: أن على المحكمة عند استنادها لقرينة منصوصة عليها شرعاً أو نظاماً، أن تثبت مستند حجيتها.
- ١٠) قد يعتري الإقرار ما يظهر كذبه ومخالفته للواقع، بالقرائن وشواهد الحال، مما يجعل القاضي يتركه، ولا يعتد به، وهذا أمر سائغ في الشريعة، حيث ثبت في السنة والآثار ما يؤيد هذا الحكم، أظهرها ما جاء حكم سليمان في قصة الذئب الذي أكل ابن إحدى المرأتين...
- ١١) جاء في نظام الإثبات السعودي: «لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال».
- ١٢) بتبع كلام الفقهاء نجد أنهم يشترطون لصحة ترك الإقرار بالقرينة شرطان هما: الشرط الأول: ظهور خطأ الإقرار وعدم صحته، وذلك لدوافع وأغراض كثيرة، تقدم ذكر بعضها.
- ١٣) الشرط الثاني: وجود القرينة القاطعة والمفيدة لليقين-، أو القوية والمفيدة لغلبة الظن، بعدم صحة الإقرار.



## فهرس المصادر

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-، ط: ٢، عام ١٤٠٥هـ.
٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي،
٦. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، اعتنى به: زكريا عميرات، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١)، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤١١هـ.
٨. إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٩. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر- المنصورة، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.
١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠١٠م.
١٣. تأسيس النظر، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ٢، عام ١٤١٥هـ.
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط: ١، عام ١٣١٥هـ.
١٦. تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
١٧. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
١٨. تفسير القرآن الكريم، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: العلوي والبكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.



٢٠. توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن محمد الخنين، ط: ١٤٢٣هـ.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ١٤٢٧هـ.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٣. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الحسيني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٤. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، دمشق، عام ١٤٣٠هـ.
٢٥. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ٣، عام ١٤٢٤هـ.
٢٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٧. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية-الهند، ط: ١، عام ١٤٠٣هـ.
٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١.
٢٩. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.
٣٠. شرح قواعد الخادمي، لمصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، ٢٠١٢م.

٣١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند)، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٦٥هـ)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: نايف الحمد، دار ابن حزم - بيروت، ط: ٤، ١٤٤٠هـ.
٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكري بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٣٥. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٣٦. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وتكملته، لشمس الدين المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، مكتبة الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ.
٣٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٣٨. قرة عيون الأخبار (تكملة حاشية ابن عابدين)، للعلاء الدين محمد أفندي، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، اعتنى به: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ.





٤٠. القواعد، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (٨٢٩)، ت: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، عام ١٤١٨ هـ.
٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
٤٢. كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٣. كفاية الأخير في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت: ٨٢٩ هـ)، ت: علي بن عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير - دمشق، ط: ١، ١٩٩٤ م.
٤٤. المبدع في شرح المنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٤٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ). دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ.
٤٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني.
٤٧. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة دورية فقهية علمية محكمة، يصدرها المجمع.
٤٨. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ). ت: عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، عام ١٤١٦ هـ.
٤٩. مجموعة الأحكام القضائية، الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل.

٥٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله لمجد الدين ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
٥١. المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ). ت: محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ط: ١، ١٣٤٧هـ.
٥٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٣. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد عبد الباقي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٤. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٥٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٥٦. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ). ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادى للتوزيع. ط: ١، عام ١٤٢٣هـ.
٥٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: ٢.
٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة.
٥٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.



٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.
٦١. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٦٢. مقارنة المذاهب في الفقه، لمحمود شلتوت ومحمد السائيس، دار المعارف - مصر، ١٩٨٦م.
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. مطبوعات الوزارة - الكويت. ط: ٢، عام ١٤٠٤هـ.
٦٤. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٦٥. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
٦٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٥، عام ١٤٢٢هـ.
٦٧. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤٠٧هـ.

